

تعهد جهة منح الشهادات العضوية

اسم جهة منح الشهادات :

أتعهد وعلى مسؤوليتي الخاصة القانونية والأهلية بما يلي :

1. إعداد وتحديث وتنفيذ برنامج منح الشهادات العضوية ونظام إدارة الجودة وفقاً لقانون الإنتاج العضوي وتعليماته التنفيذية وذلك بسياسات وإجراءات موثقة لمنح الشهادات العضوية بما في ذلك المجالات التي تغطيها عملية منح الشهادات، التفتيش، وطرق منح الشهادات، والعينات، وإجراءات الاختبار، بالإضافة إلى الحدود المقبولة للأثر المتبقي أو التلوث في المنتجات، أو المدخلات، أو التربة، أو الماء ليكون مطابقاً للإنتاج العضوي (وفي الالتزام أيضاً بأحكام سلامة الأغذية والقانون البيئي) ومعايير التفتيش غير المعلن.
2. إعداد وتطبيق خطة رقابية سنوية بناءً على تقييم المخاطر الخاصة بالمشغلين، ويشمل ذلك الزيارات غير المعلنة وتسليمها للمكتب مرة واحدة في السنة وعند الطلب.
3. الاستجابة إلى طلبات طالبي الحصول على الشهادة العضوية في المجالات التي تمنح فيها الشهادة دون النظر إلى الحجم أو العضوية في أي جمعية أو مجموعة وبحسب أهليتهم الإدارية ومنح الشهادات لأعمالهم في الوقت المحدد، وذلك عند وفائهم بمتطلبات قواعد الإنتاج العضوي.
4. تزويد المشغلين الذين يريدون الحصول على الشهادة بمعلومات محدثة عن قانون الإنتاج العضوي والمقاييس العضوية السورية وقائمة المواد المسموح بها والرسوم المطبقة .
5. الاحتفاظ بجميع قيود المشغلين الخاضعين لبرنامج منح الشهادات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بما في ذلك الشهادات التي صدرت، وحدات الأرض، عدم الالتزام المكتشف، التدابير التي طبقت لتصحيح عدم الالتزام.
6. إحالة معلومات عن المشغلين العضويين إلى المكتب.
7. إبلاغ نتائج نشاطات الرقابة للمكتب كل سنة و كلما طلب ذلك، وإبلاغ المكتب فوراً " بأي عدم تطابق أو احتمال جوهري بعدم التطابق يكتشف خلال الأنشطة الرقابية.
8. تطبيق إجراءات موثقة في حالة عدم التزام المشغلين.
9. مراقبة العمليات الخاصة بالتعاقد الفرعي وفقاً للإجراءات المقررة.
10. الاعتراف بالشهادات السابقة الصادرة عن جهات منح شهادات مرخصة أخرى.
11. تبادل المعلومات مع جهات منح الشهادات الأخرى والسلطات المختصة، عند الحاجة، بغرض ضمان رقابة مناسبة لسلسلة الإنتاج بما في ذلك التوافق بين مدخلات ومخرجات العمليات والتحقق من منح الشهادات للمكونات.
12. ضمان الحيادية والسرية وتطبيق إجراءات لمنع تضارب المصالح.
13. الابتعاد عن تقديم المساعدة الاستشارية والفنية التي قد تؤثر على موضوعيتها وحياديتها أثناء عملية منح الشهادات، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة مقتصرة على تلك ذات الصلة بخدمة منح الشهادات المقدمة وليس مساعدة للحصول على المطابقة مع هذا القانون.
14. عدم الدخول في تجارة المنتجات المرخصة أو الترويج لمنتجات فردية، ويجب على مانحي الشهادة ألا يقدموا طلبات فردية على أساس احتياجات المشترين إفرادياً.
15. تطبيق جميع إجراءات التصحيح بالوقت المناسب حسبما يطلبه المكتب ليكون متفقاً مع هذا القانون وتعليماته التنفيذية.
16. وضع الإجراءات في الموضوع الصحيح للرد على الشكاوى المستلمة من عملاء أو أطراف آخرين وحلها فيما يتعلق بالتعامل مع عملية منح الشهادات.
17. تسهيل نشاط المراقبة التي يقوم بها المكتب والخضوع لتقييم دوري على أرض الواقع، ومراقبة وتقويم لعدة مرات في السنة من قبل جهات الاعتماد والترخيص.
18. يجعل تفاصيل الاتصال والمعلومات المتعلقة بأنشطة منح الشهادات الحاصلة على الاعتماد بموجبها متاحة للجميع.
19. استبعاد الموظفين الذين لهم مصالح في العمليات من اتخاذ قرارات التفتيش ومنح الشهادات.
20. عدم السماح لموظفيهم بقبول أموال أو هدايا، أو امتيازات من أي نوع، فيما عدا الرسوم المقررة، من المشغلين العضويين الذين تم تفتيشهم.
21. 21- التأكيد بأن تقييم التفتيش والقرار بمنح الشهادة لمشغل ما تم إجراؤه من قبل شخص أو مجموعة مختلفة عن الذين قاموا بتفتيش الموقع.
22. 22- التزام جهة منح الشهادات بمطابقة مقاييس الإنتاج العضوي في دولتهم بمقاييس الإنتاج العضوي بالدولة العربية السورية .
23. 23- التزام جهة منح الشهادات بتكافؤ أنظمة الإنتاج العضوي في دولتهم مع قانون الإنتاج العضوي في الدولة العربية السورية.
24. 24- في حال أي مخالفات أو عدم تنفيذ قانون الإنتاج العضوي السوري وتعليماته التنفيذية وقراراته وعدم استطاعة حلها بالطرق الودية يكون الاختصاص لحل هذا الخلاف قضاء الجمهورية العربية السورية فقط.

اسم الممثل الوكيل القانوني :

رقم المستند:

تاريخ المستند:

التاريخ والتوقيع:

(توثيق الكاتب بالعدل في دمشق)

يوم..... في..... عن شهر..... سنة ألف وأربعمائة و..... المصادف.....
من شهر..... سنة ألفان و..... حضر لدي أنا..... الكاتب بالعدل في.....
السيد.....
وأبرز هذا الصك المنظم خارج الدائرة طالب إلي توثيقه وبعد تلاوته عليه وتفهيمة مآله ومعناه ثم.....
بحضورنا وجرى توثيقه بعد استيفاء رسمه القانوني وإصاق طوابعه اللازمة على نسخة السجل.....
الكاتب بالعدل في دمشق

تصديق من سفارة جهة منح الشهادة

تصديق من وزارة الخارجية